جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

سنة ثالثة قانون أعمال — دفعة (2013-2014)

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس التأمينات الشخصية و العينية

الأسئلة: (7ن)

ج1) شرح انقسام الضمان في حالة تعدد الكفلاء: لانقسام الدين بين الكفلاء أربعة شروط هي:(3ن)

1- تعدد الكفلاء لدين واحد: حيث لا ينقسم الدين بين الكفيل و المدين و لا ينقسم كذلك بين الكفيل و كفيل الكفيل لأن الدين ليس واحدا.

2- أن يكون التزام الكفلاء بعقد واحد: فكل كفيل في هذه الحالة قد أخذ بعين الاعتبار مسؤولية غيره من الكفلاء وأنه لن يطالب إلا بحصة من الدين، أما إذا تعدد الكفلاء بعقود متوالية فلا ينقسم الدين بقوة القانون و يكون للدائن الرجوع على كل منهم بكامل الدين إلا إذا احتفظ الكفيل في عقد الكفالة بحق التقسيم.

3- أن يكون المدين واحدا: فإذا تعدد المدينون على سبيل التضامن بنفس الدين و كفل كل كفيل أحد المدينين فلا ينقسم الدين بينهم، إلا إذا كفل الكفلاء كل المدينين.

4- ألا يكون الكفلاء المتعددون متضامنون فيما بينهم .

إذا توفرت الشوط الأربعة فإن الدين ينقسم بين الكفلاء بقوة القانون و لا يلتزم كل منهم إلا بضمان حصته فقد من وقت انعقاد الكفالة.

ج2) المقارنة بين دعوى الحلول و دعوى الكفالة: في دعوى الحلول يجب أن يكون الدائن قد استوفى كامل حقه لكن في دعوى الكفالة فإن الكفيل إذا وفى جزء من الدين يكون له الرجوع على المدين بدعوى الكفالة. (2ن)

ج3) شرح رهن المالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي: يعتبر ذلك خروجا عن القاعدة العامة التي تقصي بأن زوال الملكية يترتب عليه أن المتصرف لم يكن مالكا و بالتالي يزول تصرفه بأثر رجعي، لكن حماية للدائن حسن النية يعود العقار إلى مالكه مثقلا بالرهن و يكون المالك في مركز حائز العقار و يجوز للدائن اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار، و كي يبقى حق الدائن المرتهن قائما بعد زوال الملكية بأثر رجعي متى توفرت شروط أربعة:

1- أن يكون الرهن صادرا من مالك ملكيته باتة.

2- زوال ملكية الراهن بأثر رجعي.

3- أن يكون الدائن المرتهن حسن النية وقت إبرام عقد الرهن.

4- قيد الرهن قبل زوال ملكية الراهن بأثر رجعي. (2ن)